

الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر

**The functional role of parliamentary investigative committees in the face of corruption in Algeria**صحراوي العيد<sup>1</sup>، عنان أمال<sup>2</sup> عوادي مصطفى<sup>3</sup>**Laid sahraoui<sup>1</sup>, Anna Amal<sup>2</sup>, Aouadi mostefa**<sup>1</sup> جامعة الوادي (الجزائر)، Laidshraoui85@gmail.com<sup>2</sup> جامعة الوادي (الجزائر)، annan-amal@univ-eloued.dz<sup>3</sup> جامعة الوادي (الجزائر)، pr.aouadi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/12 تاريخ القبول: 2021/29/05 تاريخ النشر: 2021/06/30

**ملخص:**

عالجنا في هذا المقال موضوع لجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد، حيث استعرضنا هذه اللجان وإبراز أهميتها في تتبع النشاط الحكومي، للكشف عن تجاوزات المسؤولين ومحاسبتهم، حيث تحتاج هذه الآلية الرقابية للتفعيل ورفع القيود عنها وتوفير الحماية لها كوسيلة لدحض الفساد.

كلمات مفتاحية: الفساد، لجان التحقيق، البرلمان، السلطة التنفيذية.

تصنيفات JEL : D71 ، D73.

**Abstract:**

In this article, we dealt with the topic of parliamentary investigation committees in the face of corruption, where we reviewed these committees and highlighting their importance in tracking government activity, to reveal the excesses and accountability of officials, as this supervisory mechanism needs to activate and raise restrictions and provide protection to it as a means to refute corruption.

**Keywords:** corruption, investigation committees, parliament, the executive authority.

**JEL Classification Codes:** D71 ، D73

\*المؤلف المرسل: العيد صحراوي، الإيميل: [Laidshraoui85@gmail.com](mailto:Laidshraoui85@gmail.com)

## 1. مقدمة:

لم تسلم الشعوب منذ القدم من الاستبداد وتسلسل الحكام والمسؤولين، في الوقت الذي لم تعرف فيه هذه الأخيرة أي معنى للديمقراطية أو رقابة حقيقية كفيلة بتوفير الحماية لحقوق وحرية الأفراد ومصالحهم، مما كان دافعا لنهوض مطالب بالتغيير والعمل على إسقاط الأنظمة الديكتاتورية عن طريق الثورات، لإرساء فكرة الحق والحرية وإعلاء راية الديمقراطية ورفع شعار السيادة الشعبية، فوضعت بذلك الدساتير واعترفت بمبدأ الفصل بين السلطات وشيدت البرلمانات وأصبحت السيادة ملكا للشعب الذي يمارسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليه المنتخبين وهو ما اختلفت فيه الأنظمة السياسية وما أعتد به الدستور الجزائري صراحة باعترافه ضمن أحكامه للشعب بالسيادة ليمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه في المجالس المنتخبة محلية كانت أو على مستوى البرلمان الذي لم يعد دوره مقتصرًا على التشريع فحسب، بل مزدوجًا ليشمل بالإضافة إلى ذلك الرقابة التي يمارسها بواسطة ما اسند إليه من آليات رقابية مختلفة حددها الدستور بهدف الحفاظ على مصالح وأموال الشعب من الاستغلال والنفوذ ودرء ما قد يقع من فساد من خلال ما ينشأ من لجان التحقيق.

### الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن للجان التحقيق البرلماني أن تشكل درعا واقيا وحصنا منيعا في وجه الفساد المالي والإداري الذي تتعرض له مؤسسات الدولة المختلفة؟.

### المنهج المتبع:

إعتمدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة المنهج التحليلي لإبراز مدى أهمية لجان التحقيق البرلماني في قمع الفساد المالي والإداري خاصة الفساد الموجود لدى الأجهزة الحكومية، وحاولنا على إثر ذلك إبراز أهم القيود التي يمكن أن تحول دون أداء هذه الأخيرة لمهمتها وللدور المنوط بها من خلال ما أتيج لها من وسائل وإجراءات، وذلك بالاستناد إلى النصوص والأحكام التشريعية المنظمة لهذه الآلية الرقابية وبالاستعانة ببعض التجارب في بعض التشريعات المقارنة.

## أهمية الدراسة:

يحظى هذا الموضوع بأهمية بالغة لاسيما في الوقت الراهن الذي يعيش فيه العالم ظروفًا استثنائية تشهدها العديد من الدول ومن بينها الجزائر، فالمؤكد وبدون شك أن للجان التحقيق البرلماني دورًا وقائياً إن لم نقل دوراً علاجياً لكبح جماح المسؤولين والحفاظ على مصالح الأموال العامة للشعب من الضياع والتبذير وهي مهمة النائب الأولى باعتباره الأحرص على مصالح ممثليه.

## الخطوة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج في هذا المقال الجانب النظري لمظاهر الفساد الإداري والمالي (ضمن المبحث الأول)، ومن ثمة سنعرج في دراسة أهمية الدور الوظيفي للجان التحقيق في مكافحة الفساد (ضمن المبحث الثاني).

## 2. أهم مظاهر انتشار الفساد الإداري والمالي:

للفساد أثر كبير ومخاطر عديدة على حياة الفرد والمجتمع ككل، إذ يخلف عواقب وآثار وخيمة وأكثرها حدة الفساد المالي والإداري التي تعود بالضرر على اقتصاديات الدول، وهذا ما جعل الدول تسعى بكافة الطرق لمواجهته بشتى الطرق والحد من هذه الظاهرة، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث، في المطلب الأول المعنى المقصود بالفساد، والمطلب الثاني حول التصنيفات العامة للفساد، أما المطلب الثالث نتطرق فيه لبعض صور الفساد الإداري والمالي.

## 1.2 المعنى المقصود بالفساد:

قبل التطرق للفساد الإداري والمالي يأتي القرآن الكريم مفسراً للفساد في خمسين موضعاً في العديد من الآيات، من بينها:

✓ قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) [سورة الأعراف: 56].

أي لا تفسدوا في الأرض بعد الإصلاح بما بناه المرسلون وأتباعهم المصلحون وشيّدوا العقلاء المخلصون من النواحي المادية والمعنوية كتقوية وسائل الحياة من زراعة وصناعة وتجارة وتهذيب الأخلاق والحث على العدل والشورى والتعاون والتراحم، والإفساد شامل إفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد

النفوس بالقتل ويقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة والاحتتيال وإفساد العقول بشرب المسكرات ونحوها، وإفساد الأنساب بالإقدام على الزنا واللواط والقذف<sup>1</sup>.

✓ وقال عز وجل: (وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض [سورة القصص: 88] قال ابن كثير: لا تبغ الفساد في الأرض: أي لا تكن همتك بما أنت فيه أن تفسد في الأرض وتسيء إلى خلق الله<sup>2</sup>.

✓ وقال أيضا: (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) [سورة البقرة: 30] قال ابن كثير: فتعجبت الملائكة وقالت على التعجب منها: كيف يعصونك يا رب وأنت خالقهم؟<sup>3</sup>.

وحسب منظمة الشفافية الدولية يعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية". وهو: "ذلك السلوك الممنهج الذي يعمل على استغلال الوظيفة العامة وما يتصل بها من نفوذ لتحقيق مكاسب شخصية مادية أو معنوية بشكل يتعارض مع القوانين بحيث ينتج عنه تشويها للتنمية وكبح للأمة وإهدار للموارد الاقتصادية"<sup>4</sup>.

وهو أيضا على حسب الأستاذ عبد القادر علي "استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية مثل عقود التوريد الحكومية والمشتريات وبيع المنشآت المملوكة وكذا الدفع للحصول على مناصب رسمية"<sup>5</sup>.

وقد وضع صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر سنة 1996 تعريفا للفساد الإداري جاء فيه بأنه: "سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة"<sup>6</sup>.

من جانب آخر يمكن التمييز بين الفساد المالي الذي يتمثل بمجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة والمؤسسات ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، والفساد الإداري الذي يتعلق بمظاهر الفساد والانتهاكات الإدارية والوظيفية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأديته لمهام وظيفته في نطاق التشريعات والقوانين والضوابط، وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار أو انجاز الأعمال الخاصة، والامتناع عن أداء العمل والتراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة<sup>7</sup>.

وعليه فالمعنى المقصود بالفساد الإداري والمالي كل الممارسات الغير المشروعة التي من شأنها أن تشكل تجاوزا وانحرافا من جانب الموظفين أو المسؤولين خلال مباشرتهم لوظائفهم ومهامهم الموكلة إليهم لتحقيق منافع شخصية تتعارض والمصالح للمواطنين أو تلحق ضررا بها.

## 2.2 التصنيفات العامة للفساد:

إن للفساد عدة تقسيمات وتصنيفات، نذكرها الفساد وفقا للسلطات الحاكمة والمشاركة في الحكم، والفساد وفقا للمجالات والأنشطة النوعية، والفساد وفقا للقطاعات الترفيهية والخدمية<sup>8</sup>.

### ✓ الفساد وفقا للسلطات الحاكمة والمشاركة في الحكم:

- فساد رأس الدولة وأفراد أسرته؛
- فساد أعضاء السلطة التشريعية؛
- فساد أعضاء السلطة القضائية؛
- فساد أعضاء السلطة الدينية؛
- فساد أعضاء السلطة المحلية.

### ✓ الفساد وفقا للمجالات والأنشطة النوعية:

- الفساد السياسي؛
- الفساد الإداري؛
- الفساد الاقتصادي؛
- الفساد الأمني والعسكري.

✓ الفساد وفقا للقطاعات الخدمية والترفيهية:

- فساد صحي وطني؛
- فساد اجتماعي؛
- فساد رياضي؛
- فساد فني.

(ويضيف الباحث لما سبق الفساد التعليمي لعدم ذكره ضمن هذا التقسيم الذي لا يقل خطرا

وضررا عن الفساد في القطاعات أعلاه).

✓ الفساد وفقا لمداخله وأدواته:

- الفساد الموجه للمال العام؛
- الفساد القاتل للوقت العام؛
- الفساد الواقع على الأراضي؛
- الفساد المنصب على المباني العامة؛
- الفساد المنصب على المرافق العامة؛
- الفساد المنصب على المعدات والأجهزة العامة؛
- الفساد المنصب على البيئة العامة.

✓ الفساد وفقا لنطاقه الجغرافي:

- الفساد المحلي؛
- الفساد الإقليمي؛

• الفساد الدولي.

3.2. صور لانتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي:

للفساد الإداري العديد من الصور أهمها: الرشوة، المحسوبية، النصب والإحتيال والتزوير... إلخ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب.

✓ الرشوة:

تحدث الرشوة عند حصول شخص معين على منفعة مالية من أجل تنفيذ أعمال مخالفة للتشريع، أو في حالة حصول الموظف على منفعة مقابل تنفيذه لعمل قانوني لصالح الراشي، أو عند امتناعه عن تنفيذ عمله بهدف إلحاق الضرر بطرف معين على أن يتولى المستفيد من عدم تنفيذ هذا العمل دفع رشوة.

✓ المحسوبية:

تتمحور المحسوبية حول استغلال السلطة أو النفوذ أو التحيز من طرف شخص أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات القائمة، وهي أحد أهم أشكال الفساد لما تسببه من أثار اقتصادية واجتماعية سلبية كالتوزيع غير العادل لموارد البلاد أو شغل الوظائف والمناصب من طرف الأشخاص الغير المؤهلين، مما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي.


✓ النصب والإحتيال:

هو كل تزيف للحقائق أو للمعلومات سواء من طرف المسؤولين أو من موظفي الحكومة أو السياسيين النافذين في الحكومة بهدف تحقيق منافع خاصة.

✓ التزوير:

يعد تزويرا للتوقيعات والأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق الطباعة للشهادات أو استخدام لتقنيات تكنولوجية حديثة بالإضافة إلى انتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤولية والتسبب بالإهمال التام للعمل وعرقلته.

الشكل 1: يوضح بعض صور ومظاهر الفساد المالي والإداري



### 3. لجان التحقيق البرلماني كآلية ضرورية لمواجهة الفساد في الجزائر:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى محاربة ومواجهة الفساد بكافة أشكاله، وذلك من خلال تفعيل لجان التحقيق البرلماني، وهذا ما سوف نتطرق إليه في مضمون هذا المبحث، وذلك من خلال المطالبين لتعرض في الأول أهمية الدور الرقابي للجان التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي، أما المطلب الثاني ضرورة توسيع سلطات لجان التحقيق البرلماني.

#### 1.3. أهمية الدور الرقابي للجان التحقيق البرلماني في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

مما لا شك فيه أن لجان التحقيق البرلماني من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية فاعلية في الأنظمة السياسية المعاصرة في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتحقيق مع مؤسساتها وأجهزتها، لذلك نجد أن أغلب الدساتير المعاصرة تعمل على تقويتها لتصل إلى حد اتهام أعضاء الحكومة وحتى رئيس الدولة بالخيانة العظمى لتحقيق المصلحة العامة، ما يجعل منها آلية قيمة في يد ممثلي الشعب للاطلاع على واقع التسيير المالي والإداري للمؤسسات العمومية الكبرى التي تؤول إلى ملكية الدولة وإن كانت محدودة نظرا لما يعترضها من عوائق<sup>9</sup>.



وهو ما يسعى إلى تحقيقه البرلمان من خلال ما يمارسه من صلاحيات لمحاربة الفساد باعتبارها الميدان الرئيسي للمساءلة الانتخابية في الديمقراطية الفعالة، ولاعتمادها الرقيب الأعلى لإنفاق السلطة التنفيذية على الأموال العامة ما يبرر إقبالها على ممارسة الرقابة على الحكومة عن طريق ما تجر به على الإنفاق العام من خلال

إقرار موازنة سنوية للدولة مما يمكنها من الكشف عن مواضع قصور وسوء استغلال المال العام<sup>10</sup>. فإذا كان بوسع البرلمان في الأنظمة البرلمانية إجراء تحقيق بواسطة لجنة خاصة أو إحدى لجانه الدائمة بحكم تخصصها واطلاعها المستمر على أعمال الحكومة من خلال الاستماع إلى أعضاء الحكومة بتوجيه أسئلة للوزراء المعنيين حول المسائل المتعلقة بمشاريع القوانين المبادر بها في إطار مناقشتها القانون لمعرفة ما يجري في القطاع<sup>11</sup>.

فلغرفتي البرلمان في النظام السياسي الجزائري الحق في إنشاء لجنة تحقيق متى لم تقتنع بما تم تقديمه إليها من طرف السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها من بيانات وتوضيحات للكشف عن مواضع الفساد في بعض القطاعات والإدارات بواسطة ما أتيح لها من إمكانيات ووسائل<sup>12</sup>.

فهي من بين أهم الوسائل المقررة دستوريا لصالح غرفتي البرلمان في مواجهة الحكومة بموجب المادة 180 من التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والمحدد لعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهو ما يعتبر بعيدا جدا عن التفعيل في الجزائر.

وهو ما كرسته أغلبية الدساتير المقارنة ومن بينها الدستور المغربي حيث أنشأ البرلمان لجان تحقيق استطاعت بدورها التوصل إلى نتائج ايجابية من خلال كشفها عن مواضع الفساد ومدى جسامة المخالفات والانحرافات الواقعة ولاسيما للجنة التي تم إنشائها سنة 2000<sup>13</sup>.

وهو ما تسعى إلى تحقيقه العديد من الأجهزة الرقابية التي أنشئت بهذا الخصوص كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات أوكلت لها مهمة التعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما أشار إليه المشرع من أجل الكشف عن الثغرات ومدى عجز هذه الهيئات في البحث عن الفساد، وهو ما أفرزته العديد من التشريعات العربية بما فيها التشريع الأردني واليميني الذي ألزم هذه الأخيرة بالتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المكلفة بقضايا الفساد على الصعيدين الداخلي والخارجي<sup>14</sup>.

وبالتالي فيإمكان لجان التحقيق أن تجري تحقيقا في أي مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها مالية كانت أو إدارية وحتى سياسية، فلها أن تباشر مهمتها دون وقوع مخالفات أو تجاوزات ما من طرف الحكومة بل لها أن تمارس نشاطها لتزويد المجلس بالمعلومات والبيانات اللازمة عن وضع معين لجهاز الحكومة<sup>15</sup>.

كما يجوز للبرلمان أن يستعين بتحقيق إداري أو مالي أو اقتصادي صادر عن مؤسسة حكومية أو خاصة مثل تقرير لجان ديوان المحاسبة أو ديوان مكافحة الفساد أو تقارير البنك المركزي للاستفادة منه لفتح تحقيق برلماني جديد، لكن لا تستطيع لجنة التحقيق إدارية، حكومية مثلا أن تستعين بتقرير لجنة تحقيق برلمانية نظرا لخصوصية عمل البرلمان ووظائفه التي تستهدف مراقبة سياسة الحكومة أولا وأخيرا<sup>16</sup>.

### 1.3. ضرورة توسيع سلطات لجان التحقيق البرلماني:

إن التحقيق البرلماني هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة بها، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي وذلك بهدف الكشف عن مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وإعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشة واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه<sup>17</sup>.

وباعتبار أنها على حد تعبير الأستاذ مصطفى قلوب حق هذا الأخير في تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وإدارية عن طريق لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضائه تقوم بمهمة التقصي والبحث وتقديم اقتراحات تعرضها على البرلمان في شكل تقرير<sup>18</sup>.

فمن المؤكد أنه ليس بوسع لجان التحقيق البرلماني تنفيذ مهامها الرقابية ما لم تتمتع بسلطات قانونية واسعة كما هو الوضع بالنسبة للجان الكونغرس الأمريكية التي تعد خير نموذج على ذلك نظرا لحيازتها لسلطات واسعة ومستقلة تمكنها من استدعاء الشهود وتحليفهم وتكليفهم بالمثل أمامها للإجابة على ما يطرح عليهم من أسئلة أو متابعتهم جنائيا، وهو ما سارت عليه بلجيكا التي اعترفت هي الأخرى لهذه الأخيرة بذات السلطات المعترف بها للقاضي الجزائري، وهو ما عهدته لجان التحقيق الفرنسية التي اعترفت لها بسلطات واسعة تكفلها وإمكانية اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة ضد كل من يمتنع عن المثول

أمامها أو ممن يمتنع عن الإدلاء بشهادته أو ممن يدلي بشهادة زور لها والتي قد ينتهي بها الأمر إلى تحريك مسؤولية الحكومة<sup>19</sup>.

وهو ما أسفرت عليه التجربة الفرنسية التي أثبتت بدورها أن بعض من لجان التحقيق قد استطاعت ممارسة كافة الصلاحيات المتاحة للقاضي الجنائي من خلال استدعاء الأشخاص المطلوبين للتحقيق والاستماع إليهم وتوقيف المتهمين وتوجيه اللوم لبعض موظفي القطاع العام حتى إن الأمر قد وصل بالبعض منها إلى الإطاحة ببعض الوزراء أو الحكومة ككل لامتناعها عن التعاون معها<sup>20</sup>.

أما بخصوص النظام السياسي الجزائري فبالرغم من تبنيه لهذه الآلية وإسناده للجان التحقيق سلطة التحقيق بمقتضى ما خوله لها من إجراءات حددت بموجب القانون 16-12،<sup>21</sup> إلا أنها لم تسلم من التقيد بمجموعة من الشروط التي وضعها المشرع أهمها ما جاءت به المادة 80 التي يتضح أنها قد قيدت من صلاحية هذه الأخيرة من خلال منع غرفتي البرلمان من تأسيس لجان تحقيق في المواضيع التي تكون محلا للمتابعة القضائية وإن كان القصد من ذلك استبعاد وقوع تداخل في الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والقضائية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس فقد ألزم رئيس الغرفة المعنية بالمبادرة قبل إحالة الاقتراح على لجنة التحقيق قصد التأكد من أن موضوع الاقتراح ليس محل متابعة قضائية من خلال تبليغه إلى وزير العدل الذي يتكفل بدوره مهمة الفصل في هذه المسألة.<sup>22</sup>

وان كان ذلك يجعل الحكومة ذات صلاحيات رقابية مهمة من شأنها إضعاف المبادرة البرلمانية، وبالتالي يلقى التخوف من تعسف الحكومة في استعمال هذا الحق طالما إنها تنفرد بسلطة تقدير إذا كانت الوقائع المراد التحقيق فيها تشكل موضوع متابعات قضائية، فأخذها لهذا الشرط يفيد أن وزير العدل يكفيه فقط عند اقتراح تشكيل لجنة تحقيق إعلام البرلمان بوجود متابعات قضائية حتى يولد هذا الاقتراح ميثا<sup>23</sup>.

وما يزيد على ذلك هو حرمان هذه الأخيرة من حق الاطلاع على كل الوثائق المتسمة بالطابع السري والاستراتيجي المتعلقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي حسب ما أشارت إليه المادة 85 من القانون العضوي 16-12.<sup>24</sup>

فبالرغم من السلطات المتاحة قانونيا للجنة التحقيق والتي تمكنها من إجراء معاينات والاطلاع على المعلومات والوثائق المرتبطة بموضوع التحقيق وأخذ نسخة منها، إلا أن استثنائها لما يتسم منها بالطابع السري والاستراتيجي المتعلق بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية والاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي

والخارجي من شأنه أن يجد من فاعلية التحقيق، طالما وأنه بإمكان الحكومة والإدارة العمومية الامتناع عن تمكين اللجنة من الوثائق المطلوبة أو رفض الاستماع إلى أعضائها<sup>25</sup>.

ومن دون استثناء ما نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي 16-12 من قيود والتي تتيح بدورها للجان إمكانية ممارسة مجموعة من الإجراءات ذات طبيعة قضائية تمكنها من توجيه أسئلة وإجراء معاينات والاطلاع على الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع التحقيق وإرسال طلباتها إلى أعضاء الحكومة والوزير الأول الذي حول قانونيا بمشاركة مكتب الغرفة المعنية في ضبط برنامج الاستماع ما يثبت تدخل الحكومة وتحكمها في عمل اللجان<sup>26</sup>.

وبالرغم من ما أقره المشرع من مسؤولية السلطة السلمية والوصية على الممتنعين عن الامتثال أمام لجنة من الإطارات، بيد أنه لم يحدد الجزاءات المترتبة على ذلك إلى جانب إغفاله للجزاءات الواجب تسليطها على الأشخاص الغير المنتمين إلى الأجهزة المنوه عنها، وعلى هذا الأساس يجدر بالمشرع أن يسمح للجان من تحريك الدعوى ضد هؤلاء الأشخاص الممتنعين دون عذر مقبول فضلا على متابعة كل من يدلي بشهادة كاذبة أمام العدالة<sup>27</sup>.

فإضفاء الطابع السري على التقرير الذي تحتتم به للجنة تحقيقها وحرمان المواطنين من أحقية الاطلاع على نتائجه وبالأخص وأن إمكانية نشر هذا الأخير مرهونة بإقراره من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين على مستوى الغرفة المعنية يجعل النصوص القانونية المنظمة للجان مصرة على منع نشر أي تقرير قد يتعارض مع مصالح الحكومة التي تظل سيدة الموقف ولا تدلي بموافقتها إلا إذا كان النشر ملائما لها،<sup>28</sup> وهو ما أكدته المادة 87 الفقرة الأولى والثانية منه من القانون العضوي 16-12،<sup>29</sup> ما يدل على أن إجراءات نشر التقرير غير مفهومة وغير منطقية، فمن جهة هي غير مفهومة لأنها تتناقض مع الهدف الحقيقي من إنشاء هذه اللجان والمتمثل في إعلام المجلس بخصوص مسألة معينة والمفروض أن تنشر بشكل تلقائي دون الحاجة إلى رأي الحكومة أو تصويت أعضائها، ومن جهة ثانية فهي غير منطقية لأن مقدمات عمل المجلس تتناقض ونتائجها لأن تصويتها في البداية كان لغرض إعلامها بشأن موضوع معين، ومن ثمة تصرف النظر على نتائج التحقيق وعليه فان الطابع السري المفروض على هذه التقارير لا ينسجم والآثار المترتبة على نتائج

التقرير التي تبقى غير ملزمة للحكومة حتى في حالة الموافقة عليه ونشره لأن نتائجه تظل مجرد

توصيات لا أكثر<sup>30</sup>.

خلاصة القول من ما سبق أن للفساد مظاهر متعددة ومختلفة وهي في تطور مستمر لاسيما في الوقت الراهن الذي يشهد في العالم تطورات تكنولوجية مذهلة، وبالتالي باتت الحاجة إلى وسيلة فعالة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع ومن بين الأساليب المتعددة لمواجهة الفساد نجد لجان التحقيق البرلماني التي تملك دورا هاما في هذا المجال من خلال ما تبشره من تحقيقات ضد أعمال الحكومة وأجهزتها إلا أن تقييد عملها بشروط من طرف المشرع وعدم إثارتها للمسؤولية السياسية للحكومة يجعل منها مجرد آلية للاستعلام ودون جدوى، ما قد يؤدي إلى إفلات المسؤولين من العقاب وضياع حقوق الأفراد.

#### وعليه نتوصل إلى النتائج التالية:

✓ سلطة لجان التحقيق في مكافحة الفساد ضيقة وما يزيد على ذلك تدخل الحكومة في اختصاصات هذه الأخيرة؛

✓ إن للجان التحقيق دورا جوهريا ويبرز ذلك كلما منحت لها صلاحيات واسعة ومستقلة للتحقق معها الغاية المقصودة والتي من أكثرها أهمية محاربة الفساد فكلما تم تقييدها كلما نقص أدائها وكلما قلت أهميتها أصبحت دون قيمة.

#### وعليه نقترح التوصيات التالية:

✓ ينبغي على المشرع استدراك هذه الغاية ومراجعة الأمر لتفعيل هذه الآلية الرقابية وإزاحة ما يعترضها من قيود وما يحدها من حواجز أيا كانت وتبجيل المصلحة العامة والحفاظ على المال العام بالقضاء على الفساد ومحاسبة المفسدين؛

✓ توسيع صلاحياتها من خلال منحها الحق في ممارسة إجراءات ذات طابع قضائي كالاستعانة بالشهود وأداء اليمين وتحريك الدعوة العمومية ضد المتسببين في الفساد وإحالة المتورطين إلى الجهات القضائية والتعاون معها؛

✓ إحاطة التحقيق البرلماني بجزء رادع فعال؛

✓ إعطاء حصانة أكبر لأعضاء هذه اللجان من الضغوطات التي يتعرضون لها؛

✓ إعطاء هذه اللجان حرية أكبر في ممارسة صلاحيات التحقيق وإعطاء المحاضر التي تدونها صفة الرسمية وإعطائها صفة الضبطية في تحريك الدعوى العمومية.

## 5. قائمة المراجع:

\* الكتب:

1. أ.د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير: دار الفكر المعاصر، بيروت 1411 هـ، ص8.
2. إسماعيل بن عمر بن كثير (774هـ) تفسير بن كثير: ، دار الفكر، بيروت 1401هـ.
3. شودري سوجيت، ريتشارد ستيسي، مكافحة الفساد أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.

\* المقالات:

4. بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي وآثار وآليات مكافحته - حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلامة والسياسات الاقتصادية، العدد السابع، الجزائر المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
  5. عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.
  6. كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، "الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي-مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي -"، المجلة الجزائرية للعلامة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، العدد: 2016.
  7. خالد آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته" نحو بناء نموذج تنظيمي"- دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية الرياض: 2008.
  8. المرادسي رشيد، الوظيفة الرقابية للبرلمان المغربي على أعمال الحكومة في ظل دستور 2011، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد2، 2019، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا.
  9. ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.
  10. قطيشات ياسر، التحقيق البرلماني العمود الفقري للرقابة والتشريع، مجلة شرفات المجلس الصادرة عن مجلس الدولة سلطنة عمان.
- \* أطروحة أو رسالة جامعية:
11. كياس عبد النبي، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادير الرباط، 2010-2011.
  12. البحري حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دمشق، 2006.

13. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون-الجزائر، 2010-2011، الجزائر.
14. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011.
- \* النصوص القانونية:
15. المادة 80 القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 مارس 2016.
16. المادة 77 القانون العضوي 16-12.
17. المادة 84 القانون العضوي 16-12.
18. المادة 87 القانون العضوي 16-12.
19. المواد 77، 85، 84 من القانون 16-12.
20. المادة 85 من القانون العضوي 292.

<sup>1</sup> أ.د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير، دار الفكر المعاصر، بيروت 1411 هـ، ص 08.

<sup>2</sup> إسماعيل بن عمر بن كثير (هـ 774)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت 1401 هـ، ص: 03.

<sup>3</sup> تفسير ابن كثير: مرجع سابق، ص: 01.

<sup>4</sup> بن عزوز محمد الفساد الإداري والاقتصادي وآثار وآليات مكافحته حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 7، الجزائر، المدرسة العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ص 201-202.

<sup>5</sup> بن عزوز محمد، المرجع السابق، ص 201.

<sup>6</sup> عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص: 13.

<sup>7</sup> كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، "الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي -مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي -"، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، العدد: 2016، ص: 223.

<sup>8</sup> خالد آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته " نحو بناء نموذج تنظيمي" -دراسة تطبيقية على المدانين بممارسته والمعنيين بمكافحته في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، 2008، ص: 49-50.

<sup>9</sup> كياس عبد النبي، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكاديل، الرباط، 2010-2011، ص: 296.

<sup>10</sup> شودري سوجيت، ريتشارد ستيسي، مكافحة الفساد اطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص: 215.

<sup>11</sup> الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون-الجزائر، 2010-2011، الجزائر، ص: 210.

<sup>12</sup> الغربي إيمان، مرجع سابق، ص: 210.

<sup>13</sup> ( طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة)، المادة 77 القانون العضوي 16-12.

<sup>14</sup> سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2011، ص: 165.

- <sup>15</sup> ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص: 157.
- <sup>16</sup> قطيشات ياسر، المرجع السابق، ص: 77.
- <sup>17</sup> البحري حسن مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دمشق، 2006، ص: 172.
- <sup>18</sup> المرادسي رشيد، الوظيفة الرقابية للبرلمان المغربي على أعمال الحكومة في ظل دستور 2011، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 2019، 2، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ص: 201.
- <sup>19</sup> ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية التحقيق البرلماني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 157.
- <sup>20</sup> قطيشات ياسر، التحقيق البرلماني العمود الفقري للرقابة والتشريع، مجلة شرفات المجلس الصادرة عن مجلس الدولة سلطنة عمان، ص 74.
- <sup>21</sup> أنظر المواد 77، 84، 85 من القانون 12-16.
- <sup>22</sup> المادة 80 القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 مارس 2016.
- <sup>23</sup> المرادسي رشيد، المرجع السابق، ص: 203.
- <sup>24</sup> أنظر المادة 85 من القانون العضوي 292.
- <sup>25</sup> بوليفة محمد عمران، المرجع السابق، ص 292.
- <sup>26</sup> أنظر المادة 84 القانون العضوي 16-12.
- <sup>27</sup> بوليفة عمران، المرجع السابق، ص: 291.
- <sup>28</sup> بوليفة عمران، المرجع السابق، ص 292.
- <sup>29</sup> (يمكن أن يقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبة ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة وبيت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا) المادة 87، القانون العضوي 16-12.
- <sup>30</sup> بوليفة عمران، المرجع السابق، ص-ص: 291، 292، 293.